مالحكم إذا أضطربت العادة الشهرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول ان انها صامت اول ثلاثة ايام من رمضان واليوم الرابع نزل منها دم واستمر الى رابع ايام العيد - 00:00:00

واستمر واستمر منها الى رابع ايام العيد ثم نزلت منها الدورة الشهرية الشهرية المعتادة. وبعد خمسة ايام طهرته ثم شرعت في القضاء ثم بعد ثلاثة ايام من شروعها في القضاء نزلت منها افرازات واستشارة الطبيب - 00:00:20

فاخبرتها انها استحاضة لا علاقة لها بالدورة. فهي تقول هل يجوز لي ان اصوم ايام القضاء التي افطرتها في رمضان وانا عليه وانا عليه استحاضة وللعلم انها كثيرة قرابة عشرين يوم. الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:00:40

قرروا عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وبما انك حفظتي الحيضة المعتادة تعرفينها من عادتك كل شهر ورأيت بعدها الطهر الكامل من الجفوف الكامل او القصة البيضاء فان - 00:01:00

العلة التي تمنعك من الصيام قد ارتفعت. فابتداءك في قضاء ايام رمضان بعد رؤية الطهر الكامل ابتداء صحيح وقضاء صحيح وتلك الافرازات التي رأيتيها لا تعتبرينها شيئا فان الحيض قد جعل الله عز وجل - 00:01:20

لا عليه علامات كونية وصفات كونية. فدم الحيض هو ذلك الدم الذي يخرج في وقته المعتاد ويكون مصحوبا في العادة بالام تعرفها النساء من انفسهن. ويكون دما اسودا او يميل الى السواد كثيرا - 00:01:40

ويكون ذا رائحة منتنة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف. فاظن والله اعلم ام ان تلك الافرازات تأخذ حكم المستحاضة ولا تأخذ حكم الحيض. تأخذ حكم الاستحاضة ولا تأخذ حكم الحيض. فواصلي بارك الله - 00:02:00

الله عز وجل فيك في القضاء ولا تنقطعي حتى تري الدم الذي يصلح ان يكون يصلح ان يكون حيضا بصفاته المعلومة واعراضه المعلومة عند النساء. فلا تعطي هذه الافرازات حكم الحيض. لا سيما وان العارفين المختصين - 00:02:20

من الاطباء قالوا بانه ليس دم حيض وانما هو دم استحاضة. فلا تنقطعي عن القضاء بسبب تلك الافراد والله اعلم - 00:02:40